

قرار وزارى رقم ١٣٢٠ لسنة ١٩٩٣

بتنظيم تداول الدواجن المذبوحة

نائب رئيس مجلس الوزراء

وزير الزراعة واستصلاح الاراضى

بعد الاطلاع على قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٧ لسنة ١٩٨٢ بإنشاء الهيئة العامة للخدمات البيطرية ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ٥١٧ لسنة ١٩٨٦ بشأن ذبح الحيوانات وتجارة اللحوم ؛
وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة العامة للخدمات البيطرية بجلسته المعقودة فى ١٩٩٣/٨/٧ ؛

قـرر:

مادة ١- يحظر عرض الدواجن المذبوحة للأستهلاك الأدمى إلا إذا كانت مذبوحة فى مجازر مرخص بها قانوناً.

ويجب على أصحاب المحال التى تعرض هذه الدواجن للبيع مراعاة أن تكون الدواجن فى عبوات موضح عليها البيانات التالية :

(أ) أسم المجزر الذى تم فية الذبح وعنوانه باللغة العربية بخط واضح لا يسهل محوة ورقم القرار الوزارى المرخص به .

(ب) تاريخ الذبح ومدة الصلاحية .

مادة ٢- تظبط الدواجن المذبوحة التى يتم عرضها للبيع بالمخالفة لحكم المادة السابقة وتتخذ الإجراءات القانونية ضد أصحاب هذه المحال أو مستغليها أو مديريها طبقاً لأحكام قانون الزراعة المشار إليه .

مادة ٣- ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشرة *

صدر فى ٢٠ / ٩ / ١٩٩٣

دكتور / يوسف والى

* نشر هذا القرار بالوقائع المصرية، العدد ٢٦٣ فى ٢١ نوفمبر سنة ١٩٩٣